**جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1**

**كلية الحقوق**

# محاضرات في مقياس النظرية العامة للجريمة والعقوبة

**من اعداد: بوزنون سعيدة** **ايمايل:sbouze@yahoo.fr**

**أستاذة محاضرة قسم أ**

**لطلبة السنة الثانية حقوق ل م د**

**المجموعة د**

**السنة الجامعية 2021-2022**

## تمهيد:

القانون الجنائي دعامة لا غنا عنها في وجود أي مجتمع، فانعدامه تسقط الدعائم الأخرى وتأخذ الثروات والشهوات مكان العقل والعدل ويحن للانتقام الفردي محل القضاء ويقيم الناس والعدالة لأنفسهم بأنفسهم، ولهذا كفل المشرع للدولة حق التجريم والعقاب حماية للمصالح والحقوق المتعددة للدولة فتحد الجرائم والعقوبات مسبقا، ويكون للسلطة التشريعية دورها في تجريم السلوكات الضارة بالأفراد والدولة على السواء وتحديد الجزاءات المناسبة

لها (عقوبة وتدبير أمن) أما السلطة القضائية فتكتفي بتطبيق نصوص القانون الجنائي وتكتفي بالنطق بالبراءة إذا انعدمت.

وبعد هذا الطرح البسيط للموضوع يمكن تعريف القانون الجنائي بمعناه الواسع على أنه "مجموع القواعد القانونية التي تحدد التنظيم القانوني للفعل المجرم ورد فعل المجتمع إزاء مرتكب هذا الفعل سواء بتطبيق العقوبة أو تدابير الأمن كما يجمع القواعد الإجرائية التي تنظم الدعوى الجنائية" وعلى هذا النحو تحتوي موضوعات القانون الجنائي على نوعين من الأحكام:

1. **أحكام موضوعية**: تحتوي بدورها على أحكام عامة تبين القواعد والنظريات التي تحكم التجريم والعقاب والتي تسري على كل الجرائم والعقوبات والتدابير أو اغلبها وتسمى القسم العام ويتناول تعريف الجريمة أركانها، موانع المسؤولية، أسباب الإباحة وغيرها.

أما الأحكام الخاصة فتشمل بيان الجرائم و مفرداتها (جرائم الاعتداء على الأموال، جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الشرف والاعتبار) وأركان كل منها، الظروف الخاصة بها، هذا ما يسمى بالقسم الخاص وتعتبر بمثابة تطبيق للحكام والنظريات التي ينظمها القسم العام.

2. **الأحكام الإجرائية:** وهي الإجراءات الواجب اتخاذها في كافة مراحل الدعوى العمومية بدءا بمرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات وإجراءات التحقيق والمحاكمة والحكم والطعن في الأحكام الجزائية وصولا إلى تنفيذ العقوبة، وتضم تلك القواعد مجموع قانون الإجراءات الجزائية.

قبل الخوض في دراسة النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء النائي بأشكاله العقوبة وتدابير الأمن كان لزاما علينا دراسة المفاهيم العامة للقانون الجنائي بوجه عام على النحو التالي:

## الفصل التمهيدي

## علاقة قانون عقوبات بقانون الإجراءات الجزائية:

تنشأ الدعوى العمومية مباشرة بعد ارتكاب الجريمة وتعرف على أنها مطالبة النيابة القضاء بتوقيع العقوبة على الجاني، حيث تتحرك السلطات العامة للتحقيق فيها ومحاكمة الجاني بموجب إجراءات محددة، فلا تملك الدولة سلطة التنفيذ المباشر على المتهم ولو اعترف طواعية بارتكاب الجريمة أو قبل برضاه بالعقوبة.

ومن تحليل مضمون قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية تتضح العلاقة الوطيدة بين الفرعين وأن احدهما يكمل الآخر، فالذي يحدد كون الفعل المرتكب جريمة واجبة العقاب أم لا هو قانون العقوبات، أما كيفية رفع الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة والإجراءات الواجب أتباعها في التحقيق والمحاكمة فينظمها قانون الإجراءات الجزائية طبقا لقاعدة لا عقوبة بلا دعوى جزائية. وتبعا لذلك يعتبر قانون الإجراءات الجزائية هو الوسيلة الضرورية لتطبيق قانون العقوبات ونقله من حالة السكون إلى حالة الحركة ومن دائرة التجريد إلى دائرة التطبيق العملي.

***القانون الجنائي فرع من فروع القانون العام:**

ينقسم القانون عموما إلى قسمين: القانون العام وينظم العلاقات بين الدولة باعتبارها شخص عام و بين الأفراد العاديين ة يهدف إلى حماية المصالح العامة، أما القانون الخاص فينظم العلاقات بين الأفراد ويهدف إلى حماية مصالح الأفراد، يضاف إلى ذلك أن تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم كجريمة الزنا.

لكن الواقع أن هذه الحجج مردود عليها، ذلك أن قانون العقوبات هو فرع من فروع القانون العام لأنه يهدف دائما إلى حماية المصالح العامة حتى وان كان الاعتداء على أموال الأشخاص أو أجسامهم، لذلك تتولي الدولة الحق في العقاب باعتبارها سلطة عامة ممثلة بالنيابة العامة التي تتولى تحريك و مباشرة الدعوى العمومية، أما السلطة القضائية فتتولى النطق بالأحكام الجزائية التي تتراوح بين الإدانة والبراءة، في حين تتولى السلطة التنفيذية تنفيذ العقوبة.

***علاقة القانون الجزائي بالقوانين الأخرى:**

يعتبر القانون للجزائي قانون مساند للقوانين الأخرى، فهو يحمي القيم محل الحماية التي تنظمها هذه القوانين لذلك يعتبر قانون العقوبات من أهم فروع القانون وأكثرها تداخلا بما يفرضه من حماية للمصالح عن طرق تجريم الاعتداء عليها وما يقرره من جزاءات.1

فهو يساعد القانون الدستوري ويعاقب على المساس بأمن الدولة ومؤسساتها والحقوق الفردية والسياسية التي كفلها الدستور، ويعاون القانون الإداري في صيانة الوظيف العمومي من عبث الموظفين والأفراد.

ويحمي القانون الجزائي بعض الحقوق التي يقرها قانون الأحوال الشخصية فيعاقب على الزنا وعلى عدم تسديد النفقة، ويعاون القانون المدني في حماية حق الملكية والحيازة.

1 - عمر خوري، قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، 1010-2011، ص3.

***أهداف قانون العقوبات:**

القانون مرآة المجتمع مهمته تنظيم العلاقات بين الأفراد وحماية مصالحهم وحقوقهم لذلك فهو يخاطب في الأول والأخير الأفراد الخاضعين لأحكامه بصرف النظر لحالتهم النفسية والعقلية.

قانون العقوبات يعتبر من أكثر فروع القانون أهمية ومساسا بمصالح الأفراد وحقوقهم أولها حماية المصالح المشروعة المادية منها أو المعنوية الفردية أو مصالحهم الدولة كما يهتم القانون بكفالة الأمن والاستقرار في المجتمع بحيث يستطيع كل فرد أن يأمن على ماله وحياته وأسرته وشرفه وان يشعر الفرد انه آمن مطمئن في حياته.

أما الهدف الثالث فهو تحقيق العدالة عن طريق تحديد الجرائم والعقوبات مسبقا ويكون بذلك إنذارا للأشخاص بالعقاب مقدما قبل ارتكاب الجريمة، حيث ينصرف أثر العقاب إلى المستقبل ولا يسري على الماضي إلا ما كان منه أصلحا للمتهم.

***تطور قانون العقوبات في الجزائر:**

ظلت الجزائر إلى غاية سنة 1962 مستعمرة فرنسية يسري على إقليمها قانون العقوبات الفرنسي الذي يرجع تاريخه إلى عام 1830 ويعرف بإسم قانون نابليون المعدل بموجب القانون الصادر سنة 1992 و الذي حدد 1 مارس 1994 كأجل سريان القانون الجديد.

بعد الاستقلال اصدر المشرع القانون 62-157 المتضمن تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية النافذة إلا ما تعارض مع أحكام السيادة الوطنية أو يتضمن أفكارا استعمارية إلى غاية سنة 1966 وهو تاريخ صدور أول قانون للعقوبات الجزائري بموجب الأمر ، تزامنا مع صدور قانون الإجراءات الجزائية بنفس السنة بموجب الأمر 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 2.1966

تأثر قانون العقوبات الجزائري كثيرا عند صدوره بقانون العقوبات الفرنسي ولازال سواء في خطوطه الرئيسة أو في ملامحه العامة، وقد عرف هذا القانون منذ صدوره إلى يومنا الحالي عدة تعديلات تتماشى ومتطلبات المراحل التي مرت بها البلاد والتحولات الأساسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها، ولعل أهمها على الإطلاق:

2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،دار هومة، الجزائر، ط 6، 2008 ص 18.

- الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975 الذي عمل على تكييف قانون العقوبات مع التوجيهات السياسية والاقتصادية الجديدة نحو بناء الاشتراكية.
- القرار رقم 26-88 الذي عمل على تكييف التشريع الجزائي مع استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- الأمر 95-11 الذي ادخل الجرائم الإرهابية والتخريبية في قانون العقوبات.
- الأمر 01-09 الذي عنى على وجه الخصوص بالجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني و جرائم الاعتبار و بالأخص التصدي لجرائم الصحافة.
- الأمر 15-04 الذي حسم فيه المشرع الجزائري التردد الفقهي والقضائي حول إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.
- الأمر 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي ألغى معظم المواد المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والرشوة وجرائم الصفقات العمومية ونقل محتواها إلى النص الجديد.
- الأمر 06-23 الذي ادخل تعديلات جوهرية على المبادئ العامة لقانون العقوبات خاصة ما تعلق منها بالعقوبات وتدابير الأمن، فضلا عن رفع مبلغ الغرامات المقررة في قانون العقوبات.

## القسم الأول

## النظرية العامة للجريمة

لا تنص أغلبية التشريعات على تعريف عام للجريمة، فقد جاء التشريع الجزائري على هذا النحو خلوا من أي تعريف، ويعد عزوف غالبية الدول عن ذكر التعريف إلى أن كل جريمة معرفة ومبين أركانها تطبيقا لمبدأ الشرعية، ذلك أن التعريفات مهمة الفقه فضلا على أن وجود أي تعريف تشريعي قد يقف حائلا دون تطور الفكر الجنائي والمدارس العقابية ويجعلها ملتزمة بتعريف قد يتجاوزه العلم الجنائي.

أما في مجال الفقه فقد تعددت التعريفات منها ما يعرف الجريمة على أنها فعل يفرض له القانون عقابا"3، ومنها من يعرفها على أنها " العمل الذي يأتيه الإنسان مخالفا به قانون ينص على عقابه والذي لا يبرره أداء واجب أو استعمال حق"

3 - عمر خوري، المرجع السابق، ص 9.

أما عن التعريف الراجح فهي كل فعل أو امتناع فيه اعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون بموجب قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، ويجمع هذا التعريف كل العناصر اللازمة لقيام الجريمة وهي:عنصر الشرعية و الركن المادي و الركن المعنوي او عنصر الاذناب.

## الباب الأول

## الركن الشرعي في الجريمة

يتكون الركن الشرعي للجريمة من عنصرين الأول هو خضوع الفعل لنص التجريم أي النص الجنائي المجرم للفعل والمحدد للعقوبة وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويقتضي ثانيا أن يكون نص التجريم قابل للتطبيق على الفعل المرتكب بأن يكون نافذا من حيث الزمان والمكان، وأن لا يخضع الفعل المرتكب لسبب من أسباب الإباحة.

## الفصل الأول

## مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

ويطلق عليه أيضا مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وهو من المبادئ الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها في التشريعات العقابية المقارنة.

## المبحث الأول

## مضمون مبدأ الشرعية

تختص السلطة التشريعية دون غيرها من السلطات الأخرى بتحديد بعض السلوكات الضارة وتحديد الجزاءات المناسبة لها دون غيرها من الأفعال ومهما بلغت من الخطورة استنادا إلى قاعدة أن الجرائم والعقوبات يجب أن يحددها القانون، ويعني ذلك حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون بتحديد الأفعال التي تعد جرائم و بيان أركانها من جهة والعقوبات المقررة لها مع بيان نوعها ومدتها من جهة أخرى.

### المطلب الأول: تاريخ المبدأ.

لا يمكن الحديث عن مضمون المبدأ دون الحديث عن تاريخه وظروف ظهوره، حيث تعود أسباب ظهور المبدأ إلى تسلط السلطة القضائية وتعسفها في خلق جرائم وعقوبات قاسية، حيث سادت البشرية ولمدة طويلة كانت أهواء وإرادة الحاكم هي القانون ذلك أن إرادتهم مستمدة من إرادة الله.

وفي ظل هذه الأنظمة لم يكن من الممكن صيانة حقوق الأفراد أو وضع حد للسلطة وبالتالي لا وجود لمبدأ يعبر عن سيادة القانون، ولكن مع ظهور الدولة القانونية اخذ المبدأ بالظهور تكريسا وتدعيما للديمقراطية وتعبيرا لمبدأ الفصل بين السلطات.

وقد كان لآراء الفلاسفة في فترة النهضة الأوروبية وبالتحديد في القرن الثامن عشر الأثر الكبير في ظهور المبدأ (فويرباخ- روسو- بورتار ومونتسكيو)، ويرجع الفضل في صياغة المبدأ بصيغته الموجزة إلى الفقيه بيكاريا سنة 1764 في كتابه الجريمة والعقوبة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". على أن ذلك لا يعني أن المبدأ لم يعرف الظهور قبل الثورة الفرنسية التي حملت معها الإعلان العام لحقوق الإنسان والمواطن حيث نص في مادته الرابعة صراحة على مبدأ الشرعية، فمن الشراح من يرى أن المبدأ يمتد جذوره إلى القانون الروماني والقانون الانجليزي وما أدت إليه من الانتشار في أمريكا الشمالية وفي بعض الدول الأوروبية، وأخيرا انتشر المبدأ بعد ذلك إلى كل الدول ونصت عليه في دساتيرها. 4

ولأن الجزائر كسائر التشريعات المقارنة فقد نصت على المبدأ في المادة الأولى من قانون العقوبات بقولها " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"و قبله جاء التنصيص عليه في دساتير الجزائر المتعاقبة ابتدءا بدستور 1963 إلى غاية آخر تعديل دستوري سنة 2016.

**المطلب الثاني: أصل مبدأ الشرعية الجنائية في الشريعة الإسلامية.**

عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ الشرعية الجنائية قبل 14 قرنا مضى قد جاء التنصيص عليها واضحا وصريحا بنص القران الكريم وتحديدا في سورة الإسراء" وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" والآية صريحة ودالة على انه لا عذاب ولا عقاب بلا إنذار. 5

وقوله تعالى في سورة النساء" لئلا يكون للناس حجة بعد الرسل"، وفي ذلك معنى واضح بضرورة التبليغ والإعلام قبل التكليف لكي لا يكون للناس حجة أو عذر بالجهل، بدليل لن بعض المسلمين لم يعلموا بأمر الصوم والزكاة وتحريم الخمر لأنهم كانوا منعزلين بأرض الحبشة ولم يصلهم هذا الأمر فلم يعاقبوا عليه، كما أن المبدأ هو من القواعد الأصولية المستقرة " فلا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص" كما أنه "الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد النص على التجريم".

4 - هدى قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010،ص 3.

5 - هدى قشقوش، المرجع نفسه،32.

وانطلاقا من هذه المفاهيم نجزم لا محالة أن الشريعة الإسلامية عرفت وطبقت المبدأ عن طريق التقسيم الواضح للجرائم بدليل القران والسنة على الشكل التالي6:

- **جرائم الحدود:** وهي جرائم فيها اعتداء على حق الله تعالى، عقوبتها محددة بنص القرآن، لا يجوز تعديلها بالزيادة أو النقصان ولا يجوز للقاضي عد تطبيقها ولا يجوز للمجني عليه التنازل عنها. والحدود سبعة هي: حد الزنا- السرقة- حد القذف- حد شرب الخمر- حد الحرابة- حد الردة و حد البغي.

- **جرائم القصاص والدية:** وهي جرائم فيها اعتداء على حقوق العباد، وتقع على النفس وما دون النفس، محدودة العقوبة بنص الكتاب" يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان".

جرائم القصاص والدية تنقسم خمسة يطلق عليها اصطلاحا لفظ الجناية أو الجراح والدماء بحسب اختلاف أراء الفقهاء، وهي: جرائم القتل العمد- القتل شبه العمد- القتل الخطأ- الجناية على دون النفس عمدا- الجناية على دون النفس الخطأ.

- جرائم التعزير: وهي تأديب على ذنوب لم يرد فيها نص من الكتاب أو السنة متروك أمر تقديرها لولي الأمر أو القاضي بحسب كل عصر ومصر.

جرائم التعزير لا يمكن حصرها ولا تحديدها ومن أمثلتها: الغش التجاري والكيل والميزان الرشوة، التجسس وكذلك جرائم الحدود التي لم تكتمل شروطها كالاتجار بالخمر دون شربها. ومن أمثلة العقوبات حلق الرأس التوبيخ النفي أو الضرب.

وجرائم التعزير تدخل لا محالة في نطاق مبدأ الشرعية لان ولي الأمر ملزم بمراعاة أحكام القران والسنة النبوية الشريفة بحيث لا يجوز الخروج عنها في تحيدي الجرائم أو العقوبات، كما أن جرائم التعزير هي بالتأكيد منح سلطة تقديرية للقاضي للتصدي لبعض الظواهر الإجرامية الجديدة والمعقدة بحسب ما تقتضيه حال الجماعة وتنظيمها والدفاع عن مصالحها والتي قد يتجاوزه الزمن حتى لا يفلت المجرمون من العقاب.7

6 - محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي/ العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص 66.

7 - محود محمود مصطفي، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، ط الأولى، 1970، ص 8.

## المبحث الثاني

## مزايا وعيوب مبدأ الشرعية

يكتسي مبدأ الشرعية أهمية قصوى بالنسبة للفرد و المجتمع فهو ضمانة لحماية الحقوق والحريات، بالرغم من ذلك يصر جانب من الفقه على أن المبدأ فيه إهدار للحقوق و الحريات لأنه يقيد القاضي الجنائي و يساهم في جمود النص الجنائي، و بين الداعم و المخالف للمبدأ نستعرض مزاياه وأهم النتائج المترتبة عليه ثم الانتقادات الموجهة للمبدأ أو ما سمي بأزمة مبدأ الشرعية.

**المطلب الأول: أهمية المبدأ ونتائجه.**

**يمكن إجمال أهمية المبدأ في النقاط التالية:**

1- أن المبدأ ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم و في نفس الوقت هو ضمانة للمجتمع، أما هذه الأخيرة فتبدو من حيث أن القاعدة الجنائية دورها الوقائي وحدد يمتنع الأفراد عن اقتراف الجريمة.

2- أن المبدأ ترتبط بمبدأين أساسين من مبادئ الدولة الحديثة وهما مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات، أما الأول فيتعلق بسيادة القانون على كل أفراده مهما اختلفت مراكزهم. 8

أما مبدأ الفصل بين السلطات فيعني حق السلطة التشريعية دون غيرها بتحديد السلوكات الضارة ورصد العقوبات المناسبة لها سواء ما تعلق بالجنايات والجنح والمخالفات بينما تختص السلطة القضائية بالفصل في الدعوى الجزائري وفقا للنصوص القانونية الموجودة وفي حال انعدامها حكمت بالبراءة، أما السلطة التنفيذية فتختص بتطبيق الأحكام الجزائية و استثناءا يمكنها التشريع عن طريق التنظيم في مجال المخالفات.9

3- يعطي المبدأ ويحقق فكرة الردع العام ويبرر العقوبة للرأي العام، إذ أن النص على الجرائم والعقوبات في القانون المكتوب من شأنه بعث الرعب والخوف من اقتراف

---

8 - عمر خوري، المرجع السابق، ص 16.

9 - انظر مضمون المادة 122-7 من الدستور الجزائري، و هو النص الذي قضى بأن يشرع البرلمان في مجال قواعد قانون العقوبات لاسيما تحديد الجنايات و الجنح، و لم يذكر المخالفات فاتحا أمام التشريع عن طريق التنظيم في مجال المخالفات، و هو يدخل ضمن الاختصاص الاستثنائي للسلطة التنفيذية.

الجريمة خشية العقاب فيظهر بذلك مسعى المشرع في إنذار الأشخاص، والإنذار لا يكون إلا للمستقبل تحقيقا لمبادئ السياسة الإجرامية.

4- المبدأ ضمانة للمجرم في عدم توقيع عقوبة قاسية أو وحشية او تجاوز العقوبة المبينة في النص، ذلك أن الجرائم يجب أن تكون محددة تحديدا دقيقا فيتضمن النص الجنائي السلوك المعاقب عليه والعناصر المكونة له، مع بيان العقوبات مدتها والظروف المحيطة بها، بحيث لا يدع مجالا للقاضي الجنائي في خلق جرائم أو عقوبات غير تلك المنصوص عليها.

**أما عن أهم النتائج المترتبة على الأخذ بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات فهي كالتالي:**

1- حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص التشريعية الصادرة عن السلطة المختصة، فمصدر القاعدة الجنائية الوحيد هو القانون المكتوب وبذلك استبعاد المصادر الأخرى.10

2- حظر القياس والتزام التفسير الكاشف للنصوص القانونية خشية أن يؤدي ذلك إلى استحداث جرائم جديدة، ويعترف الفقه فقط بوجوب التفسير الكاشف للبحث عن إرادة المشرع في حال غموض النص بالبحث في مفردات النص والألفاظ المستعملة، على أن لا تخرج مهمة القاضي من مجال التطبيق الصحيح للقانون وليس إنشاء القانون.

3- قاعدة عدم رجعية نصوص التجريم، وهي نتيجة مباشرة لمبدأ الشرعية ومضمونها عدم سريان القاعدة الجنائية إلا على الأفعال التي حدثت في ظل نفاذه، كما لا يمكن معاقبة شخص على فعل كان مباح ارتكابه ثم جاء قانون جديد يجرمه ماعدا ما كان منه أصلحا للمتهم.

**المطلب الثاني: عيوب مبدأ الشرعية.**

تعرض مبدأ الشرعية الى نقد شديد من طرف بعض الفقهاء لعدم قدرته على توفير الحماية اللازمة للفرد و المجتمع على السواء و هو ما عرف بأزمة مبدأ الشرعية، و أهم ما قيل انه:

---

10 - يتعرض للنقض القرار الذي صرح بعقوبة تفوق الحد الاقصى المقرر قانون للجريمة( الغرفة الجنائية 26 مارس 1968، نشرة القضاة 1968 العدد 2 ص 74)، و أيضا يخالف نص المادة الأولى من قانون العقوبات المجلس الذي أدان المتهم بجنحة الفعل العلني المخل بالحياء المنصوص عليها في المادة 333 ق ع و قضى عليه بثلاث سنوات حبسا، في حين ان عقوبة الحبس المقررة قانون للجنحة المذكورة هي الحبس من شهرين إلى سنتين( الغرفة الجنائية 26 جوان 1984: المجلة القضائية 1/1990 ص 284.)

- مبدأ رجعي جامد يجعلنا عبيدا للنص الجنائي و يفسح مجالا للمجرمين للتهرب من المسؤولية الجنائية، و لعل ظهور سلسلة الجرائم الخطيرة في نهاية الألفية الثانية وانتشار بعض السلوكات الخطيرة والتي لا يجرمها القانون يجعل قصور تكييفات التقليدية واضحا في مواجهتها.

- عيب على المبدأ انه يقيد القاضي الجنائي و يجعله عاجزا عن تجريم أفعال خطيرة تهدد الفرد و المجتمع على السواء.

- قيل انه مبدأ يحدد العقوبة بالنظر إلى الجريمة دون اهتمام بشخصية الجاني (أفكار المدرسة الوضعية) وهو يتعارض مع مبادئ الدفاع الاجتماعي التي تسعى إلى حماية وإصلاح المجرم ومهاجمة خطورته الإجرامية قبل وبعد ارتكاب الجريمة، ومن ثم دعا هؤلاء وعلى رأسهم الفقيه لومبروزو إلى تقسيم المجرمين بدل تقسيم الجرائم.11

بالرغم من أن الفقه لم يسلم بهذه الانتقادات إلا أن الفقه المقارن يؤكد أن مضمونها لا يخلو من الصواب كونها مكملة في الغالب للمبدأ ومصححة للنقائص التي قد تعتريه، فجمود النص يمكن تجاوزه عن طريق عبارات يلجأ إليها الشارع لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع و حقوق الأفراد فلا تكون ضيقة بحيث يصعب تطبيقها ولا تكون واسعة بحيث تسمح للقاضي بخلق جرائم و فرض عقوبات غير منصوص عليها قياسا على حالات أخرى، لهذا يحظر القياس في المسائل الجنائية.

وخلاصة القول أن هذه الانتقادات لم تنل من مبدأ قانونية الجرائم و العقوبات بل ظل صامدا بدليل تبنيه في كل الدول المقارنة.

## الفصل الثاني

## نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان والمكان

لا يقوم الركن الشرعي دون توافر العنصر الثاني، بحيث لا يكفي وجود النص الجنائي وانطباقه مع السلوك المجرم لتطبيق العقوبة، بل يجب أن يكون ساري ومطبق على الواقعة زمانا ومكانا، ولهذا سنحاول تحديد نطاق سريان النص الجنائي من حيث الزمان والمكان لتحديد القانون الواجب التطبيق:

11 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 51.

## المبحث الأول

## تطبيق القانون من حيث الزمان.

عملا بمبدأ الشرعية الجنائي فان القانون الجنائي لا يطبق إلا على الأفعال التي حدثت في ظل نفاذه و سريانه من الناحية الزمنية ، ومن ثم فانه لا يطبق بأثر رجعي على الوقائع السابقة لنفاذه لأن الأصل هو عدم رجعية القوانين ذلك انه يسري بأثر فوري ومباشر، ولكنه استثناءا على القاعدة يمكن تطبيق قواعد قانون العقوبات على الماضي إذا كان أصلحا للمتهم.

### المطلب الأول: بداية سريان القانون الجنائي.

تطبيقا لقاعدة النفاذ المعجل للقوانين، يسري النص الجنائي من تاريخ نفاذه، ويكون نافذا في الجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي النواحي الأخرى من نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة و يشهد على ذلك ختم الدائرة الموضوع على الجريدة.

أما انقضاء النص الجنائي فيكون إما صراحة بقانون لاحق ينص على هذا الإلغاء أو ضمنا إذا تضمن القانون الجديد نصا يتعارض مع القانون القديم.

وإذا كان من السهل تحديد وقت ارتكاب الجريمة و بالتالي تحديد القانون الواجب التطبيق من حيث الزمان في الجرائم الوقتية البسيطة والتي يرتكب ركنها المادي دفعة واحدة، فإن الإشكال قد يثور في الجرائم المستمرة و جرائم الاعتياد (جريمة التسول)، التي يتطلب ركنها المادي وقتا طويلا أو وقتا يطول إلى غاية اكتشافها، كالبناء بدون ترخيص أو إخفاء أشياء مسروقة أو سرقة الكهرباء. في هذه الحالات هل يطبق القانون الذي ترتكب السلوكات المستمرة في ظله، أم يطبق القانون القديم تاريخ ارتكاب أو لسلوك؟

استقر الفقه والقضاء على وجوب خضوع الجرائم المستمرة للقانون الجديد ولا يؤثر ذلك في كونها ابتدأت في ظل القانون القديم، أما بالنسبة لجرائم الاعتياد فقد اختلفت الآراء بشأنها ، لكن السائد في القضاء الفرنسي هو القول بتطبيق القانون الجديد إذا ما وقع العمل الذي يفصح عن العادة أو التكرار في ظله.

### المطلب الثاني: عدم رجعية القانون الجنائي.

لا تسري أحكام قانون العقوبات إلا على الجرائم التي تقع بعد نفاذه ولا يترتب أي أثر فيما وقع قبله، هذا ما يعرف بقاعدة عدم رجعية القانون الجزائي، و هي القاعدة التي كرسها المشرع الجزائري بنص المادة 2 من قانون العقوبات: لا يسري قانون العقوبات على الماضي..."، وهي أيضا مضمون المادة 46 من الدستور: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".12

**الفرع الأول: قاعدة عدم رجعية القاعدة الجنائية.**

إن مبدأ عدم الرجعية هو نتيجة حتمية لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، ومقتضى ذلك أنه لا يجوز أن يحكم لمتهم بفعل لم يكن مجرما وقت ارتكابه، أو تطبيق عقوبة على جريمة اشد أو غير تلك الموضوعة لها وقت ارتكابها، ويلحق بذلك نظام التدابير الاحترازية لإجماع الفقه على خضوعها لمبدأ الشرعية.13

وإذا كان مبدأ عدم رجعية القواعد الموضوعية واضحا من الناحية النظرية ( شق التجريم و العقاب) فانع يجب تمييزه عن القواعد الإجرائية أو قانون الإجراءات الجزائية والذي يتضمن قواعد الاختصاص والإجراءات؟

وفي هذا الشأن نقول أن قوانين الشكل أو القواعد الإجرائية لا تتعلق بالتجريم ولا بالمسؤولية أو بالعقوبة وإنما تتعلق بمعاينة الجرائم ومتابعتها، لذلك فهي تطبق فور نفاذها حتى على المحاكمة التي تتم من أجل وقائع ارتكبت قبل إصدار هذه القوانين، وعلة هذه القاعدة هي حسن سير العدالة وحسن تنظيم الإجراءات، فتطبق على وقائع ارتكبت قبل صدور القانون سواء في مرحلة المتابعة أو المحاكمة قبل صدور حكم نهائي. وهذا يعني عدم رجعية القواعد الإجرائية، ويظل صحيحا كل إجراء تم صحيحا قبل صدور القانون الجديد، ولا يصح إعادة الإجراء بل تستكمل بقية الإجراءات وفقا للقانون الجديد مادامت الدعوى العمومية قائمة. 14

غير أن التطبيق الفوري للقوانين الشكلية قد ترد عليه بعض الاستثناءات وهي:

- لا يطبق القانون الجديد فورا كلما وجد لصالح المتهم المتابع أو المحكوم عليه حق مكتسب، ومن هذا القبيل إلغاء طريق من طرق الطعن أو يقلص من مهلته.

12 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 68.

13 - محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 22.

14 - هدى قشقوش، المرجع السابق، ص 56-57.

- كما لا يؤدي القانون الجديد إلى إبطال الإجراءات التي تمت صحيحة في ظل القانون السابق.15

**المطلب الثاني: قاعدة رجعية القاعدة الجنائية.**

القاعدة في تطبيق القانون من حيث الزمان هو عدم رجعية النصوص الجنائية و الاستثناء هو رجعية النصوص الجنائية الأصلح للمتهم، وقد أورد المشرع الجزائري الاستثناء في نص المادة 2 سالفة الذكر لا يسري.... إلا ما كان منه اقل شدة".

فإذا صدر قانون أصلح للمتهم كان هو الواجب التطبيق، و علة تطبيق القانون الجدي بأثر رجعي مرده إلى أمرين الأول هو مصلحة المتهم في الاستفادة من التخفيف الوارد على التجريم و العقاب واستبعاد القانون الأسوأ له، أما الأمر الثاني فهو ضمان مصلحة المجتمع في تطبيق النصوص الجنائية والتعديلات الواردة عليها على الأشخاص المخاطبين بها إذا نتفت العلة من التجريم أو العقاب أو مجرد التخفيف من المسؤولية.

أما عن شروط تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم و التي تتفق عليها كل التشريعات فهي:

**أولا: أن يكون القانون الجديد اقل شدة من القانون القديم.**

القانون الأصلح للمتهم هو القانون الذي يبيح الفعل أصلا بعد أن كان مجرما أو يغير من نوع العقوبة إلى الأخف أو مقدارها إلى الأقل.

**ثانيا: شرط سريان القانون الجديد قبل صدور حكم نهائي على المتهم.**

لم يشر إلى هذا الشرط قانون العقوبات الجزائري كما فعلت بقية القوانين، لكن من الضرورة توفره لأن القول بغير ذلك يتعارض مع مبدأ هام ومستقر في القانون وهو مبدأ حجية الأمر المقضي به، فصدور حكم نهائي يمنع سريان القانون الجديد ولو كان هو الأصلح وذلك من أجل تحقيق الاستقرار القانوني ، ويستثنى من ذلك حالة ما إذا صدر حكم نهائي وجاء القانون الجديد يلغي تجريم الفعل ففي هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية وعادة ما يستفيد المحكوم عليه في مثل هذه الحالة من عفو رئاسي.

15 - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 73-74.

## المبحث الثاني

## تطبيق القانون من حيث المكان

من المبادئ المسلم بها دوليا وفي التشريعات أن قانون أي دولة هو الذي يسري داخل إقليمها وعلى مواطنيها، ولا يتعداه إلى الخارج حتى صار هذا الأمر معروفا بمبدأ إقليمية قانون العقوبات.

وسبب تكريس هذا المبدأ دوليا هو أن حق العقاب أصلا هو من خصائص السلطة العامة ويعد مظهرا من مظاهر السيادة الأصلي للدولة، وعلى هذا لا يجوز التنازل عنه لأي هيئة أو سلطة أجنبية كما يمنع على القاضي تطبيق قانون آخر غير القانون الذي تصدره الدولة.

ولا شك أن كل دولة هي الأقدر من غيرها في تحديد صور السلوكات التي يمكن تجريمها من عدمه، وكذا العقوبات المناسبة لها، كما أن مبدأ الشرعية يحتم القول بمبدأ إقليمية القوانين حتى لا يتقاضى الأشخاص بالعقاب بقانون لا علم لهم به .

من المبادئ التي تحكم تطبيق القانون من حيث المكان:

### المطلب الأول: مبدأ إقليمية القانون الجنائي (القاعدة العامة).

يطبق قانون العقوبات على كل جريمة ترتكب في أراضي الجمهورية الجزائرية والواقعة على سلطان الدولة، وهو مضمون المادة 03 من قانون العقوبات التي تنص على :*يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية.*

بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه أو نوع الجريمة وإنما العبرة بمكان وقوع الجريمة: الإقليم البري، البحري، الجوي.

#### الفرع الأول: الجرائم المرتكبة على ظهر السفن والطائرات

نصت المادة 03 فقرة02 على:*كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.*

يتميز التشريع الجزائري في هذا الصدد ومن خلال المواد 590- 591 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نظمت الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن والطائرات بما يلي:

- أنه خص الجنايات والجنح دون المخالفات بمعنى هذه الأخيرة تحكمها القواعد العامة.
- حرص المشرع الجزائري بالنسبة للسفن على تخصيص السفن التجارية دون سواها في حين لم يميز بين الطائرات.
- جاء بالأحكام ذات الصلة بالموضوع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بينما وردت في قانون العقوبات كما هو الشأن في فرنسا في تعديل قانون العقوبات سنة 1992.

**اولا: الجرائم المرتكبة على ظهر السفن**

تنص المادة 590 قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات الجنح التي ترتكب في باطن البحر على بواخر تحمل راية جزائرية أيا كانت جنسية مرتكبها كذلك الشأن بالنسبة للجنح .....في ميناء بحري جزائري على ظهر باخرة تجارية أجنبية". ويستشف من مضمون هذه المادة ما يلي:

أ- الجنايات والجنح المرتكبة على ظهر السفن الجزائرية في عرض البحر ينطبق عليها قانون العقوبات الجزائري.

ب- الجنايات و الجنح التي تقع على ظهر لسفن التجارية الأجنبية الراسية في موانئ الجزائر يطبق عليها القانون الجزائري حتى لو لم يمتد اثر الجريمة إلى الميناء وذلك خلافا للعرف الدولي الذي يقضي بتطبيق قانون علم السفينة على الجرائم التي تقع على ظهرها في حال رسوها.

ت- الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن العسكرية تخضع لقانون علم السفينة.

**ثانيا: الجرائم المرتكبة على ظهر الطائرات**

تنص المادة 591 من قانون الإجراءات الجزائية : * تختص الجهات القضائية بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة.

وتختص بنظرها المحاكم التي وقع بدائرتها هبوط الطائرة في حالة القبض على الجاني وقت هبوطها أو مكان القبض على الجاني إذا كان مرتكب الجريمة قد قبض عليه في الجزائر فيما بعد.*

ونستنتج من هذه المادة ما يلي:

1- تخضع الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات الجزائرية حربية أو مدنية للقانون الجزائري أيا كانت جنسية المجني عليه أو الجاني ، وسواء كانت الجريمة قد وقعت في الأجواء الجزائرية أو في أجواء دولة أجنبية أو في الفضاء الأجنبي.

2- تخضع الجنايات أو الجنح التي ترتكب على متن الطائرات الأجنبية للقانون الجزائري في حالتين:

- إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية سواء وقعت الجريمة في الأجواء الجزائرية أو خارجها.

- إذا هبطت الطائرة في الأراضي الجزائرية بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة أيا كانت جنسية الجاني أو المجني عليه.

وفي غير هاتين الحالتين لا تخضع الجرائم التي تقع على متن الطائرة المدنية الأجنبية للقانون الجزائري وإنما تخضع لقانون علم الطائرة.

3- الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات الحربية تخضع لقانون جنسية الطائرة.

## الفرع الثاني: تحديد مكان وقوع الجريمة

قد لا يرتكب الركن المادي كاملا في إقليم الدولة ، كأن يتحقق جزء منه في إقليم الجزائر والجزء الآخر في الإقليم الثاني كان يعزم شخص على قتل شخص آخر فيضع له سما بطيء المفعول و بعدها سافرت الضحية إلى الخارج فماتت فيه، في هذه الحالة تعتبر الجريمة مرتكبة في الإقليم الجزائري طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لها قد تم في الجزائر".16

وبالتالي يكفي لتطبيق القانون الجزائري أن يرتكب جزء من الجريمة في الجزائر.

## المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقليمية.

## الفرع الأول: مبدأ الشخصية.

تنص المادتين 582 و 583 من قانون الإجراءات الجزائية على تطبيق نصوص قانون العقوبات أخذا بمبدأ شخصية النصوص الجنائية ، وعليه نستنتج ما يلي:

16 - عمر خوري، المرجع السابق، ص 24.

1- أن يكون الجاني متمتعا بالجنسية الجزائرية وقت ارتكاب الجريمة أو اكتسبها بعد ارتكابها ، فيكفي أن يكون متمتعا بالجنسية وقت ارتكاب الجريمة ، وما دام قد فقد الجنسية بعد ارتكابها فالعبرة حينئذ بجنسية الجاني وقت ارتكاب الجريمة المادة 584 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- أن يكون الفعل الذي ارتكب في الخارج جناية أو جنحة معاقب عليه قانون الإجراءات الجزائري ، وبالتالي لا مجال لتطبيق قانون العقوبات على الأفعال التي تكيف على أنها مخالفة أو تلك التي لا يعاقب عليها ولو كانت تلك الأفعال شديدة في قانون الدولة التي ارتكبت في إقليمها.

3- عودة الجاني إلى الإقليم الجزائري سواء كانت عودته اختيارية أو إجبارية.

4- ألا تكون المحاكم الأجنبية قد أصدرت حكما نهائيا ببراءة الجاني أو أنها حكمت نهائيا بعقوبة استنفذها الشخص، فلا يعاقب على فعله مرتين.

## الفرع الثاني: مبدأ العينية.

ويتعلق الأمر بالجنايات والجنح الماسة بالمصالح الأساسية للجزائر، حيث يستشف من نص المادة 588 قانون الإجراءات الجزائية أن قانون العقوبات يطبق على كل جناية أو جنحة ارتكبها أجنبي أو جزائري خارج إقليم الجمهورية ضد أمن الدولة الجزائرية ، أو كان وصفها تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونيا بالجزائر.

وأوقفت المادة 588 قانون الإجراءات الجزائية تطبيق هذا الحكم على توافر أحد الشرطين : إلقاء القبض على الجاني في الجزائر، أو حصول الحكومة الجزائرية عليه وفق إجراءات تسليم المجرمين.

## الفرع الثالث: مبدأ العالمية.

يقصد بالمبدأ على إطلاقه أن يكون لكل دولة ولاية القضاء في أية جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه فيها، ومعناه تطبيق قانون العقوبات على كل شخص يحمل جنسية أجنبية ارتكب جريمة خطيرة ضد الإنسانية في الخارج وتم القبض عليه في الجزائر .

لم يرد نص صريح يفيد بأن المشرع أخذ بهذا المبدأ إلا انه ونظرا للتعاون الدولي في مكافحة الإجرام أمكن تطبيق هذا المبدأ على جرائم بذاتها، ومن أمثلتها : جرائم

الحرب جرائم التجارة بالمخدرات، الأسلحة ، أعضاء الإنسان، القرصنة ، الجرائم المنظمة العابرة للحدود و الإرهاب.

## الفصل الثالث: أسباب الإباحة.

أسباب الإباحة هي أحد عناصر الركن الشرعي، بحيث يتحقق الركن الشرعي إذا توافر عنصري الشرعية أولا أو مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات وأن لا يخضع الفعل المرتكب لسبب من أسباب الإباحة أو كما عبر عنه المشرع الجزائري الأفعال المبررة، و التي ينحصر دورها في إخراج هذه الفعل من نطاق نص التجريم إلى دائرة الإباحة فتنتفي عن الفعل صفة عدم المشروعية.

أما عن طبيعة أسباب الإباحة فهي أسباب موضوعية لتعلقها بالركن الشرعي للجريمة المتمثلة في تكييف الفعل، فهي تخرج الفعل من نطاق التجريم فيغدوا مشروعا وينتفي معه الركن الشرعي، و يترتب على زوال صفة التجريم عن الفعل النتائج التالية:

1- أن الشريك في فعل مباح يستفيد من توافر الإباحة لدى الفاعل، كأن يساعد شخص ضابط الشرطة في أداء واجبه بان أرشده عن مكان المطلوب القبض عليه، على عكس موانع المسؤولية فهي ذات طبيعة شخصية تلحق شخصية الجاني دون غيره فلا يمتد أثرها إلى الشريك( لا يستفيد الشريك مع آخر مجنون أو مكره بقيام مانع من موانع المسؤولية لدى الشخص الآخر).

2- أن الجهل بتوافر سبب الإباحة لا يحول دون الاستفادة به، فعدم علم ضابط الشرطة بصدور أمر القبض على المتهم لا يحول دون استفادته لسبب الإباحة مادام هذا الأمر صحيح وصادر عن السلطة المختصة. أن الغلط في الإباحة (قيام وهم لدى الجاني بوجود الإباحة) لا يعدل من الإباحة ذاتها، لأن الغلط في الإباحة يؤثر على الركن المعنوي للجريمة بينما سبب الإباحة يقوم على توافر قواعد قانونية تضيق من نطاق قاعدة التجريم.17

**أسباب الإباحة في قانون العقوبات الجزائري**

17 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الاول الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، ص 119.

نص قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان الأفعال المبررة على أسباب الإباحة في المادتين 39 و 40، وتبعا لذلك قد تكون أسباب الإباحة عامة أو خاصة:

الأسباب العامة وهي التي تبيح أنواع الجرائم التي تهدد النفس أو المال ونقصد بها الدفاع الشرعي.

أما الأسباب الخاصة فهي نسبية كأداء واجب أو ما أمر به القانون و استعمال الحق او ما أذن به القانون.

## المبحث الأول:

## ما أذن به القانون (استعمال الحق)

يعتبر استعمال الحق سببا من أسباب الإباحة والفرق بينه و بين ما أمر به القانون أن الأول اختياري يجيز للمخاطب به أن يستعمل رأيه الشخصي في القيام بالعمل أو الامتناع عنه، أما الثاني فهو إجباري يترتب على مخالفته المسؤولية الجنائية.

تتنوع الأعمال التي يأذن بها القانون و يتنوع مصدرها ، فقد يكون مصدرها القانون كاستعمال ضابط الشرطة القضائية لسلطته التقديرية في تفتيش منزل المتهم المادة 44 من ق ا ج أو حق تأديب الزوجة الحق المستقى من أحكام الشريعة الإسلامية في حالات وبشروط خاصة، وأيضا حق ممارسة الألعاب الرياضية ومصدره العرف.18

أما عن أنواع الأعمال التي يأذن بها القانون فيمكن تقسيمها إلى نوعين:

### المطلب الأول: الحالات التي أذن بها القانون للموظف العام باستعمال سلطته التقديرية لمباشرة عمله.

أجاز القانون للموظف وفي إطار ممارسته لوظيفته استعمال سلطته التقديرية، وعليه فإذا قام الموظف بعمله ضمن هذه الرخصة المعطاة له من القانون فإن عمله لا يعد جريمة استنادا إلى أن العمل مباح بأذن القانون. والأمثلة كثيرة في قانون الإجراءات الجزائية منها جواز تفتيش ضابط الشرطة القضائية للمنازل بناءا عل أمر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وفي أوقات معينة حسب

18 - أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 124-125.

نص المادة (44 من ق إ ج) وجواز القيام بحجز المشتبه فيه في اقرب مركز شرطة أو درك في مدد حددها القانون( لتوقيف تحت النظر المادة 50 و50 مكرر من ق إ ج).

قيد المشرع هذا الحق بضرورة قيام الموظف العام بأعماله بحسن نية، ومعنى ذلك أن يقوم الموظف بعمله لتحقيق الغاية التي يبتغيها القانون دون أن يتجاوز هذا الحق لتحقيق غايات شخصية كالانتقام.

**المطلب الثاني: الحالات التي أذن بها القانون لممارسة احد الحقوق المقررة.**

يدخل ضمن هذا الإطار مجموعة من الحقوق باختلاف مصدرها مقررة لمصلحة أشخاص معينين دون غيرهم.

ومن أهم تطبيقات استعمال الحق: ممارسة الأعمال الطبية، ممارسة الأعمال الرياضية، حق التأديب المقرر للأب، وحق الزوج في تأديب زوجته، ويشترط لتطبيق هذه الحقوق ما يلي:

- وجود حق مستقر ومقرر بمقتضى قانون العقوبات أو مصادر أخرى تقرره وتحميه كالدستور والعرف أو الشريعة الإسلامية، ويجب أن يكون الحق مؤكدا وغير متنازع عليه.
- أن يكون الفعل هو الوسيلة الوحيدة المشروعة لاستعمال الحق، فحق الدفاع الممنوح للمحامي أمام المحاكم يعطي المدافع حق السب و القذف ولكن في حدود الدفاع كما أن حق التأديب الزوج لزوجته لا يمكن أن ينتقل إلى غيره.
- أن يستعمل صاحب الحق حقه بحسن نية، ومن صور ذلك أن لا يتجاوز حق تأديب الأب لابنه حدود الضرب الخفيف، أما إذا تعدى الضرب إلى أن تسبب في عاهة أو عجز عوقب الفاعل. كما أن ممارسة الأعمال الطبية غايته معالجة المريض وشفائه وليس غرضه التجارب العلمية وإلا كان الطبيب مسيئا لاستعمال الحق ويكون فعله جريمة الجرح العمد.

## المبحث الثاني:

## ما أمر به القانون (أداء واجــب)

إن الأفعال التي يأمر بها القانون مباشرة أو التي تتم تنفيذا لأمر صادر من السلطة المختصة قانون بإصدار الأمر تعتبر أعمالا مباحة، وعليه فلا تقوم الجريمة لأن أمر

القانون يكفي لوحده لإباحة الفعل إذ أنه ليس من المنطقي أن يلزم القانون الإنسان باتخاذ سلوك معين ثم يجرمه بعد ذلك. 19 ومن أمثلة ذلك: وجوب تبليغ الطبيب عن الولادات والأمراض المعدية المادة 3/442 من قانون العقوبات يعد فعلا مباحا ينفي عن الطبيب صفة الجريمة المعاقب عليها بمقتضى نص المادة 301 من ق ع المتعلقة بإفشاء أسرار المهنية، تنفيذ مأمور السجن لعقوبة الإعدام لا يعد جريمة بمضمون المادة 254 وما بعدها من ق ع ، وأيضا تنفيذ الأمر الصادر من رئيس طبقا للتدرج التسلسلي للوظيف العمومي وعليه فإن طاعة المرؤوس للرئيس ليست إلا تطبيق لما أمر به القانون.

وحتى يكون أداء الواجب أو أمر السلطة المختصة سببا للإباحة لا بد من توافر الشروط التالية:

- أن تتوافر الصفة المطلوبة في القائم على عمل، كاشتراط صفة الموظف أو صفة الطبيب أو صفة عون الشرطة القضائية.
- أن تكون الغاية من أداء الواجب هو تحقيق المصلحة العامة وإلا تنتفي عن الفعل الصفة المشروعة ويدخل في دائرة التجريم.

## المبحث الثالث

## الدفـــــــــاع الشـــــــــــــرعي

هو الحق باستعمال القوة اللازمة التي يقررها القانون لمصلحة المدافع لرد الاعتداء الحال عليه أو على ماله أو على نفس أو مال الغير، فجوهر الدفاع الشرعي هو توقيف الخطر الذي بدأ ولم ينتهي.20

وهو أيضا حق عام ومطلق يعطي لصاحبه استعمال القوة الضرورية لدفع كل عدوان على النفس أو المال، أساسه الموازنة والمقابلة بين المصالح المتعارضة للأفراد وإيثار مصلحة أولى بالرعاية تحقيقا للصالح العام يمحي عن الفعل الصفة غير المشروعة فيصبح الفعل مباحا.21

---

19 - عبد الله سليمان المرجع السابق، ص122-123.

20 - عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2009، ص 195.

21 - ان توافر شروط الدفاع الشرعي ينفي على الواقعة طابعها الاجرام، و من ثم تمحي الجريمة من الاساس( غ.ج 29-04—2003. ملف 306921. المجلة القضائية 2003/ ص 436.

نظم المشرع الجزائري الدفاع الشرعي بأسلوبين مختلفين: الأول بنص المادة 39 الذي حصر الدفاع الشرعي كسبب عام من الأفعال المبررة بالإضافة إلى ما أمر به القانون وما أذن به القانون، مع ضرورة توافر الشروط العامة التي تتعلق بشروط فعل الاعتداء و شروط فعل الدفاع. أما الصورة الأخرى للدفاع الشرعي فتضمنتها المادة 40 من قانون العقوبات التي حددت حالات خاصة أطلق على تسميتها حالات الدفاع الممتازة.

**المطلب الأول: الشروط العامة للدفاع الشرعي.**

تصنف الشروط العامة للدفاع الشرعي إلى صنفين منها ما يتعلق بشروط الاعتداء وأخرى تتعلق بشروط فعل الدفاع:

**الفرع الأول: شروط فعل الاعتداء.**

- أن يكون الاعتداء غير مشروع (جناية أو جنحة دون المخالفات) ويهدد مصلحة يحميها القانون، مع ملاحظة أنه لا عبرة للدفاع الشرعي قي مواجهة الأفعال المباحة، فلا دفاع شرعي في مواجهة مأموري الضبط القضائي أثناء قيامه بوظيفته المادة 61 من ق إ ج، أو تأديب الأب لابنه.

- أن يكون الخطر حالا بدأ ولم ينتهي أو على وشك الوقوع، فإذا حصل الاعتداء وتحقق زال حق المعتدى عليه في الدفاع، وإذا قام رغم ذلك بارتكاب فعل يعد جريمة يسأل عنه مسؤولية جنائية لأنه يعتبر صورة من صور الانتقام.22

- أن يكون الاعتداء على نفس الشخص أو ماله أو نفس أو مال الغير، وهذا حسب ما تقتضيه حماية المصلحة الاجتماعية في رد العدوان وهو ما يستشف من منطوق المادة 39.

**الفرع الثاني: شروط فعل الدفاع.**

- اللزوم ويعني أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لرد الخطر، فإذا كان للمدافع وسيلة أخرى لدرء الخطر كأن يستعين برجال الشرطة أو يطلق المدافع طلقات تحذيرية لإبعاد الخطر زال الحق في الدفاع الشرعي.

22 - عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 200.

- أن يوجه الدفاع إلى مصدر الخطر.

- التناسب ولا يقصد به التماثل أو التطابق وإنما يقصد به كون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة والكافية لدرء المدافع الخطر عن شخصه أو غيره، أما إذا تجاوز الدفاع حدود القدر الكافي لتوقيف الخطر يصبح عمله غير مشروع ويسأل المدافع عن ذلك التجاوز مع إمكانية استفادته من عذر مخفف للعقاب أساسه عذر تجاوز الدفاع الشرعي.

مع هذا تبدوا مسألة تحديد التناسب من عدمه مسألة صعبة للغاية متروكة للسلطة التقديرية للقاضي يستخلصها من وقائع الدعوى.23

**المطلب الثاني: الشروط الخاصة للدفاع الشرعي.**

حالات الدفاع الشرعي الممتازة كما يصطلح عليها فقها، هي حالات قرر فيها المشرع وضعا خاصا للدفاع بنص المادة 40 من قانون العقوبات التي تنص:" يدخل ضمن حالات الضرورة للدفاع المشروع: 1- القتل أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة وتوابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.2- الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة .

بمقتضى هذا الاستثناء قرر المشرع للمدافع امتياز الاستفادة من أسباب الإباحة وانتفاء الجريمة عن الفاعل، و يعتبر الاستثناء قرينة لبراءة المدافع يحكم بها القاضي مباشرة دون مناقشة الشروط العامة لفعل الاعتداء والدفاع.

# الباب الثاني
# الركـــــــــن المـــــــادي

الركن المادي هو احد أركان الجريمة، و يتكون من سلوك ونتيجة و علاقة سببية بينهما، وكل عنصر من عناصر الركن المادي يثير بعض المشكلات القانونية التي يجب حلها.

## الفصل الأول

23 - يشترط لتطبيق الدفاع الشرعي توافر شرطين أساسيين يتعين على قضاة المجلس إبرازهما في قرارهم و هما: أولا- أن يكون الاعتداء حالا و غير مشروع، ثانيا- أن يكون الدفاع لازما و متناسبا مع جسامة الاعتداء( غ.ج.م.3 قرار 20-03-1996 ملف 120960: غير منشور)

## ماهية الركن المادي للجريمة

هو مجموعة العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة أو بتعبير أخر كل الأفعال التي يقوم بها الجاني ويستعملها في التنفيذ الفعلي للجريمة وقد تكون بالحواس مثل مد اليد على الغير وقد تكون باللسان كالسب والشتم أو بأي وسيلة أخرى، فالمشرع لا يعاقب على مجرد النزعات والعوامل النفسية الخالصة مهما بلغت بشاعتها وإنما يستلزم أن تظهر تلك النزعات في صورة واقعية مادية هي الواقعة الإجرامية التي يتحقق معها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون.

يشمل الركن المادي للجريمة على ثلاث عناصر هي:

### المبحث الأول

### السلوك الإجرامـــــــــي

هو كل سلوك خارجي فعل أو امتناع يقوم به الإنسان بغرض إحداث تغيير في العالم الخارجي، فيسبب هذا السلوك الضرر بمصالح محمية قانونا أو يعرضها للخطر: ففي القتل مثلا يظهر السلوك الإجرامي في كل فعل يؤدي إلى إزهاق روح الإنسان على قيد الحياة، وفي السرقة يتمثل في نقل حيازة شيء من المال دون وجه حق.

**المطلب الأول: أنماط السلوك الإجرامي** .24

قد يكون السلوك الإجرامي إيجابيا يتمثل في حركة عضوية إرادية يقوم بها الإنسان – لا مسؤولية على الشخص المجنون أو المكره- كتحريك اليد لضرب المجني عليه أو الضغط على زناد السلاح الناري لقتل آخر أو تحريك اللسان بلفظ السب أو القذف أو تحريك الساقين لدخول عقار الغير بالقوة. وقد يكون سلوكا سلبيا، أي يتخذ المجرم موقفا سلبيا من أمر يوجبه القانون مثل الامتناع عن التبليغ عن المواليد المادة 3/422 من ق ع وعدم الإبلاغ عن الجناة المادة 181 من ق ع أو امتناع القاضي عن إصدار الحكم (136 ق ع) وتسمى هذه الجرائم بجرائم الامتناع أو الجرائم السلبية.

**المطلب الثاني: أهمية السلوك.**

تظهر أهمية السلوك الإجرامي في عدم تصور وجود جريمة بغير توافره، حتى في جريمة الاتفاق والتحريض أو الجرائم الشكلية مثل حيازة السلاح وحيازة الأشياء المتحصلة من جريمة، وإذا كان الأصل أن السلوك بصورتيه لا يتأثر بالوسيلة المستعملة فيستوي في جريمة القتل أن يستعمل الجاني عصا أو سكينا، غير أن الوسيلة قد تكون ظرفا مشددا للعقوبة أو تغير من وصف الجريمة كاستعمال السم في القتل (المادة 261) والسرقة بواسطة

24 - هدى قشقوش، المرجع السابق، ص 115-116.

نسور الحيطان، وقد تكون الوسيلة ركنا لازما لقيام النشاط الإجرامي كالفعل الفاضح العلني الذي يستلزم ركن العلنية.

كما لا يهتم المشرع عادة بمكان السلوك غير أنه قد يعتد به في جرائم دون غيرها فتستلزمه كركن في الجريمة تعريض حياة طفل للخطر وتركه في مكان خال من الناس (المادة 314 ق ع) أو كظرف مشدد للعقوبة: السرقة في المنازل المادة (353 ق ع).

أما عن القيمة القانونية لوقت ارتكاب الجريمة فنقول أن المشرع لم يأخذ بعين الاعتبار وقت ارتكاب السلوك الإجرامي إلا في جرائم خاصة كأن يشترط ارتكاب السلوك ليلا ويشكل الليل ظرفا مشددا للعقاب فيغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية المواد(353، 354، 2/355 ق ع)، وأيضا جرائم التعاون مع الاعتداء التي لا تقوم إلا في زمن معين كزمن الحرب.

## المبحث الثاني

## النتـــيجة الإجـرامية

هي الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي سواء كان أثرا إيجابيا أو سلبيا، فكل جريمة نتيجة بمعنى أن هناك بعد النتائج لها مظهر ملموس مثل إزهاق روح الضحية في جريمة القتل وهناك نتائج ليس لها مظهر ملموس كالامتناع عن التبليغ عن مولود جديد. ويرى الفقهاء أن للنتيجة مدلولان:

**المدلول قانوني:** و هو مجرد فكرة قانونية تتضمن الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون أو تعريضها للخطر وتتحقق معها العلة من التجريم، فالنتيجة في جريمة السب والقذف هي الاعتداء على الشرف والاعتبار والنتيجة القانونية في جريمة السرقة هي الاعتداء على حق الملكية ونتيجة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى هي الاعتداء على حسن سير العدالة.

**المدلول المادي:** هو التغيير الذي يحدثه السلوك في العالم الخارجي، فنتيجة القتل هي وفاة المجني عليه و التغيير الذي طرا على العالم الخارجي هو موت شخص كان حيا سابقا.

وتظهر العلاقة جليا بين المدلولين في أن لكل جريمة تتضمن المدلول القانوني، لكن ليس لكل جريمة مدلول مادي ذلك أن بعض الجرائم تتحقق حتى بدون تحقق الضرر المادي والتغيير في العالم الخارجي كجرائم السلوك البحث التي يعاقب عليها القانون )جريمة حمل السلاح بدون ترخيص) أو الشروع في الجريمة (المادة 30 ق ع).

وتبعا لذلك يقسم الفقهاء الجرائم بالنظر النتيجة إلى: الجرائم ذات النتيجة المادية كالقتل العمد أو بإهمال- الضرب الجرح – النصب و خيانة الأمانة، وجرائم شكلية وهي التي لا تنتج اثر مادي وتنقسم بدورها إلى **جرائم شكلية** أو **الجرائم السلبية البسيطة** كجرائم الامتناع أو تعريض طفل لخطر، **وجرائم الضرر** التي يتحقق فيها العدوان على الحق الذي يحميه القانون وأغلب الجرائم من هذا النوع.

## المبحث الثالث

## العلاقة السببـــــــبية

وهي الرابطة المعنوية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة أو نسبة الفعل إلى النتيجة، وعادة لا تثور مشكلة العلاقة السببية إلا في حالة تعدد الأسباب أو تضافر مجموعة من العوامل السابقة، اللاحقة أو المعاصرة لفعل الجاني، فلمن تنسب النتيجة في هذه الحالات؟

إن مشكلة العلاقة السببية مشكلة فلسفية يقيم على أساسها فعل الجاني ومدى تبعية السلوك للنتيجة، ومن أجل ذلك ظهرت عدة نظريات حاولت تحديد السبب الحقيقي لوقوع نتيجة الجريمة أهمها على الإطلاق:

**أ- نظرية تعادل الأسباب :** مفاد هذه النظرية أن مجموعة من الأسباب تتضافر مجتمعة في إحداث النتيجة وقد انتقدت هذه النظرية كونها متناقضة فهي تعتمد على النتيجة التي كانت بسبب عدة عوامل ويخلف أحدهما بمنح حدوث النتيجة، ومن جهة أخرى تسوي بين هذه العوامل.في حين لم تسوي بين العوامل الرئيسية والثانوية فربما أن عامل الجاني هو الأضعف وبالتالي فهي توسع دائرة المسؤولية الجنائية.

**ب- نظرية السبب الأقوى:** ترى أنها تختلف الأسباب في إحداث النتيجة من حيث مساهمتها لذلك تنسب النتيجة لأقوى الأسباب أي السبب الذي يكون له الدور الرئيسي والفعال أما البقية فهي مجرد ظروف ساعدت السبب الأقوى.

وقد انتقدت هذه النظرية كونها تحصر قيام المسؤولية الجنائية في السبب الأقوى مهملة بقية الأسباب وتعدد الجناة مع صعوبة التفرقة بين مجموع العوامل والأسباب لعدم وجود معيار للتفرقة.

**ج- نظرية السبب الملائم أو السبب المنتج:**

مضمون النظرية أن الجاني يتحمل المسؤولية إذا كان فعله يؤدي على النتيجة طبقا للمجرى العادي للأمور، إذا كان فعله من العادة يؤدي إلى هذه النتيجة فيبقى الجاني مسؤولا عن النتيجة، أما إذا تدخلت عوامل غير مألوفة تقطع العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة يتحمل الجاني السلوك( شارعا في القتل) ولا يسأل عن النتيجة الأخيرة.

أما عن موقف المشرع الجزائري فلم يخرج عما اعتمده القضاء الفرنسي والمصري والتي تبنت نظرية السبب المنتج، كونها تقوم على معايير موضوعية وأيضا كونها الأقرب إلى الصواب.

## الفصل الثاني

## صور ارتكاب الجريمة

لا تقوم الجريمة كما سبق الذكر على مجرد التفكير والعزم على ارتكابها وإنما يشترط القانون تحقق السلوك الإجرامي كاملا أو على الأقل البدء في تنفيذ الجريمة، فتتحقق الجريمة حتى مع عدم تحقق النتيجة وتسمى هذه الحالة بالمحاولة أو الشروع في الجريمة، و قد يرتكب الجريمة أكثر من شخص واحد فتثور مشكلة المسؤولية الجنائية لكل من ساهم في السلوك الإجرامي أو ما يعرف بالمساهمة الجنائية. 25

## المبحث الأول

## الشروع في الجريمة

يأتي الشروع بعد مرحلة التفكير في الجريمة ومرحلة التحضير المادي حيث تتجه إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة ولكي توصف بأنها شروع يجب إلا تتم النتيجة الإجرامية لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها. يطلق المشرع الجزائري على الشروع مصطلح المحاولة نظمها في المادتين 30 و 31، حيث تنص المادة 30 " كل محاولة لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم تتوقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة ظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها ". فالشروع جريمة تامة قانونا ولكن غير تامة واقعيا لعدم تحقق النتيجة المادية لأن الشروع لا يكون إلا في الجرائم الايجابية العمدية أما الجرائم السلبية فلا شروع فيها لعدم وجود النتيجة المادية فيها.

### المطلب الأول: أركان الشروع.

الشروع في الجريمة حالة غير عادية للركن المادي غير مكتمل أركانه، حيث يبدأ الجاني نشاطه الإجرامي ولكنه يتوقف لسبب خارج عن إرادة مرتكبها فلا تتحقق النتيجة، وعلى الرغم من ذلك يعاقب المشرع على الشروع في الجناية والجنحة بنفس عقوبة الجريمة التامة، ولعل مرد ذلك أن الشروع في الجريمة يتحقق معه خطر الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، فيكفي أن تظهر لدى الجاني الميول الإجرامية وبالتالي الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسه لتحقق لجريمة وتوقيع العقوبة عليه. أما عن شروط الشروع فهي: 26

**الفرع الأول/ الركن الشرعي: ويتجسد في نصوص المواد** 30 و 31 ق ع.

---

25 - عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 251.

26 - من المقرر قانون انه لثبوت الشروع في الجريمة يجب توافر الشروط التالية: البدء في الفعل- أن يقف التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها – ان يقصد به ارتكاب جناية او جنحة (غ .ج. 05-02-1991. ملف 82315. المجلة القضائية 2/1993، ص 164).

**الفرع الثاني/ الركن المادي:** تستخلص من منطوق المادة 30 و31 من ق. ع أن عناصر الركن المادي في جريمة الشروع هما:

**أ- البدء في التنفيذ بأفعال لا لبس فيها لارتكاب جناية أو جنحة:** لا تدخل الأعمال التحضيرية في دائرة الشروع إلا ما كان منها مؤديا مباشرة إلى ارتكاب الجريمة التي تجسد نية المجرم و عزمه على تحقق النتيجة، و عليه فالشروع لا يكون إلا بفعل يخرج صاحبه من دائرة التحضير إلى التنفيذ. ولكن المشكل قد يثور عن كيفية التمييز بين البدء في التنفيذ والأعمال التحضيرية التي هي الأخرى أعمال مادية؟ فإذا فتح الشخص باب المسكن أو تسلق السور بغرض السرقة هل نعتبره محاولا؟ وإذا عبأ البندقية بالرصاص ووضع إصبعه على الزناد وصوبها نحو الضحية هل نعتبره شارعا؟27

**اولا: المذهب الموضوعي ( المادي) :** تزعم هذا التيار الفقيه فيلي، ويري أن الأفعال التي تعد شروعا معاقبا عليه البدء في التنفيذ للفعل المادي وأن يتم المساس بحق يحميه القانون فالسرقة لا تتحقق إلا بوضع اليد على الشيء المسروق: فمثلا دخول البنك و فتح الخزانة دون حمل النقود يعد عملا تحضيريا أو إطلاق النار علي الضحية دون إصابته يعد عملا تحضيريا.

من الانتقادات الموجهة للمذهب انه يحصر الشروع في نطاق ضيق حيث أن أعمالا كثيرة تخرج من دائرة التنفيذ، و بالتالي إفلات المجرمين من العقاب بالرغم من أن أفعالهم تنم عن قصد جنائي لدى الفاعل.

**ثانيا: المذهب الذاتي( الشخصي):** يضع أنصار هذا الاتجاه الإرادة الإجرامية لدى الجاني في صدارة الأفعال الإجرامية باعتبارها مبعث الخطر عند الإنسان ذو الميول الانحرافة التي تهدد المجتمع في أمنه و تركيبة حياته المستقرة، فيعتبر شارعا إذا أتى الجاني سلوكا من شانه ان يظهر الخطورة الإجرامية المنطوية في نفسه.

يعاب على المذهب أنه يوسع في مفهوم الشروع ولا يعطي الفرصة لتوبة الجاني إذ بمجرد ظهور الميول الإجرامية يصبغ على الأفعال الصفة الإجرامية كما أنه يشترط التقارب بين أعمال التنفيذ والتنفيذ الفعلي للجريمة وهو ما لا يتفق مع مفهوم الجريمتين الشروع والجريمة التامة.

**ثالثا: موقف المشرع الجزائري:** اعتنق المشرع الجزائري أفكار المذهب الذاتي دون أن يشترط الزمن المتقارب بين البدء في التنفيذ والتنفيذ الفعلي حيث يتسع معني الشروع حيث

27 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، 169-170.

نص على كلمة ( مباشرة) لأن الشروع قد يستغرق مدة طويلة قبل إتمام الجريمة كاللصوص الذين يحفرون نفقا تحت البنك لسرقته فهم شارعين في السرقة حتى لو أن الوقت طويلا بين الحفر والسرقة

**ب- وقف التنفيذ نتيجة ظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها:** يشترط في الشروع وقفا في البدء في التنفيذ بحيث لا تتحقق النتيجة الإجرامية لأسباب خارجة عن إرادة الجاني أي لا يعدل عن الفعل باختياره لذلك علينا التمييز بين العدول الاختياري والعدول الاضطراري.

**اولا: العدول الاختياري :** لا يعاقب على الشروع اذا عدل الجاني باختياره عن اتمام جريمته، ويسمح المشرع بذلك تشجيعا منه على توبة المجرمين عن سلوكهم الاجرامي ذلك ان العدول الحر ينبئ على عدم خطورة الشارع في الجريمة. 28

اما عن شروط قبول العدول الاختياري فهي:

- أن يتم العدول بمحض إرادة الجاني بغض النظر عن الدافع الذي جعل الجاني يعدل سواء الخوف من الفشل أو جسامة الضرر أو تأنيب الضمير.

- أن يقلع الجاني عن الجريمة من غير رجعة، أما الانتظار لمدة معينة و العودة لإتمامها فهذا يعتبر عدول وقتي لا يعفي صاحبه من العقاب أي ثبوت الشروع في حق الجاني.

- أن يقع العدول التام قبل إتمام الجريمة فمثلا رد الموظف العطية آو الهدية إلى الراشي بعد تمام الرشوة لا تأثير له على قيام جريمة الرشوة (التوبة الايجابية يعاقب عليها المشرع الجزائري).

**ثانيا: العدول الاضطراري:** هو العدول الذي يكون بسبب عوامل خارجية مادية مستقلة عن إرادة الفاعل و من قبيل العوامل المادية هروب الضحية، إمساك يد المجرم قبل إطلاق النار أو قبل طعن المجني عليه. و قد يكون العدول بسبب عوامل خارجية معنوية من هذا القبيل رؤية عون من أعوان الشرطة أو الوهم بسماع خطوات قادم إلى الفاعل. وعليه فإن هذا العدول هو الذي تشترطه المادة 30 من ق.ع و الذي تتم به جريمة الشروع.

**ثالثا: صور الشروع في الجريمة.**

يعاقب المشرع وطبقا لنص المادة 30 من ق ع على الشروع في الجريمة، على انه يجب التفرقة بين صوره وهي:

28 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 133.

- **الجريمة الموقوفة:** هي التي يبدأ فيها التنفيذ لكنها تتوقف لسبب خارج عن إرادة الجاني كالسارق الذي يلقى عليه القبض متلبسا بالسرقة وإمساك يد المجرم قبل إطلاق النار.

- **الجريمة الخائبة:** هي التي يقوم فيها الجاني بتنفيذ جميع نشاطه (الركن المادي) لكن يخيب اثر الجريمة لأسباب خارجة عن إرادته كالذي يطلق النار على الضحية ولكن المصوب إليه انتبه في الوقت المناسب وانحنى.

- **الجريمة المستحيلة:** هي الجريمة غير معلومة أي أنها الجريمة التي لم يكن بوسع الجاني أو أي شخص آخر تحقيق النتيجة بالرغم من قيامه بكل الأفعال التي من شأنها تحقيق، وهي ما عبرت عنه المادة 30 ( و لو لم يكن بلوغ الهدف المقصود) وقد تكون الاستحالة مطلقة وهي التي ينعدم فيها محل الجريمة مثل إطلاق النار على ميت أو تنعدم فيها الوسيلة المستعملة مثل وضع مادة غير سامة في طعام الضحية قصد قتله.

و قد تكون الاستحالة نسبية كمن يضع كمية من السم غير كافية قصد القتل.

**الفرع الثالث: الركن المعنوي.**

وهذا ما جاء في نص المادة 30 ق ع ( بقصد ارتكاب جناية) أي اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها القانونية أما القصد اللازم توافره في الشروع هو القصد نفسه الواجب توافره في الجريمة التامة ذلك الشروع لا يمكن توافره في الجرائم غير عمدية أو جرائم الخطأ.

**الفرع الرابع: عقاب الشروع.**

- يعاقب على الشروع في الجناية كالجناية نفسها (30 ق ع ).

- الجنح لا يعاقب الشروع فيها إلا بناءا نص قانوني(المادة 30).

- المخالفات لا عقاب على الشروع فيها (المادة 31).

## المبحث الثاني

## المساهـــــمة الــجنائيـــــة

قد يرتكب فاعل بمفرده جريمة فيكون فاعلا ماديا و ينطبق عليه نص القانون الذي يعاقب على الجريمة المرتكبة و يتحمل وحده كل المسؤولية، وقد يساهم عدة أشخاص في ارتكاب نفس الجريمة يقوم كل منهم بعمل و دور تتفاوت أهميته فنكون بصدد المساهمة الجنائية، على انه من الجائز أن تأخذ المساهمة عدة صور: قد تكون المساهمة دون اتفاق كما هو الحال في أعمال العنف والشغب التي ترتكبها المتظاهرون ففي هذه الحالة تكون المتابعات بعدد المساهمين ولا يعاقب الواحد منهم إلا عن مساهمته، وقد تكون المساهمة أحيانا نتيجة اتفاق مسبق وتكون من صنع جمعية تشكلت للممارسة نشاط إجرامي (تشكيل جمعية أشرار المادة 176 ق ع)هنا كل المساهمين في الجريمة فاعلين، وقد لا تكون المساهمة الجنائية إلا مظهرا لإتفاق مؤقت بين شخصين أو أكثر لارتكاب جريمة معينة وهذا ما يهمنا في هذه المحاضرة.29

وطبقا للصورة السابقة كل من ساهم بصفة رئيسية ومباشرة في التنفيذ المادي للجريمة يكون فاعلا ماديا أو فاعلا أصليا مع غيره بحسب ظروف ارتكاب الجريمة، كما يعد فاعلا أصليا كال من حرض على ارتكاب الجريمة.

بالمقابل يكون شريكا كل من اقتصر دوره على مساعدة أو معاونة الفاعل في التحضير للجريمة أو في تسهيلها أو تنفيذها المادي فكانت مساهمته ثانوية أو عرضية.

وبعد هذا الطرح البسيط للموضوع نتساءل عن كيفية توزيع المسؤولية الجزائية والعقوبة بين من ساهموا في الجريمة خاصة وان دورهم يختلف من أحد لآخر؟

## المطلب الأول: الفاعـــــــل الأصلي.

تعرف المادة 41 من ق ع الفاعل على انه "كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة...."

### الفرع الأول: الفاعل المادي

هو كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة اي كل من قام بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة، وقد يرتكب الفعل المادي للجريمة شخص بمفرده وقد يرتكبه عدد من الأشخاص.

29 - نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 5، 2015، ص326-327.

**أولا:** الفاعل المادي في حد ذاته: و هو من قام بالعمل المادي المكون للجريمة كمن يطلق النار على المجني عليه أو طعنه بسكين أو ادخل يده في جيب شخص بغرض السرقة، ولا يهم إن كان قد دبر فقرر وحده أو انه ارتكبها بتحريض من آخر ما دام انه قام بنفسه بالأعمال المادية المنفذة.

**ثانيا:** الفاعل المادي مع غيره: وهو مثل الفاعل المادي غير انه ارتكب الأفعال المادية رفقة شخص آخر أو أكثر، كاختلاس شخصان لمال الغير فكلاهما فاعلين ماديين.

**الفرع الثاني: الفاعل المعنوي**

اعتبر المشرع الجزائري الفاعل المعنوي هو من يسيطر على المنفذ سيطرة تامة تجعله يحركه كأداة في يده و يسخره لتنفيذ مآربه في ارتكاب الجريمة، وهو كل من لم يقم بأي عمل مادي يدخل في تكوين الجريمة وإنما كان السبب المعنوي أو الأدبي في ارتكابها كالمحرض المادة (2/41 من ق.ع) ومن يحمل شخصا غير معاقب على ارتكاب الجريمة المادة (45 من ق.ع). 30

**أولا: المحرض**

المشرع الجزائري اعتبر المحرض قبل تعديل قانون العقوبات رقم 82-04 شريكا أسوة بالمشرع الفرنسي، ولكنه تراجع بعد ذلك واعتبره في التعديل الحالي فاعلا معنويا، على انه يمكن تعريف المحرض" انه حث شخص على ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض. ويقتضي التحريض لكي يكون معاقبا عليه توافر شروط معينة هي:

1- أن يتم التحريض بإحدى وسائل المحددة قانونا وهي: الهبة- الوعد- التهديد- إساءة استعمال السلطة أو الولاية- التحايل- التدليس الإجرامي.31

**2-** أن يكون التحريض مباشرا، أي أن يبث المحرض فكرة الجريمة في نفس المحرض صراحة عن طرق إقناعه بالجريمة، فلا يعد محرضا إذا كان يستهدف إثارة البغض وإشعال نار الحقد حتى ولو أفضى ذلك إلى ارتكاب الجريمة، وتبعا لذلك لا يعد تحريضا على القتل من حرض غيره على الكراهية شخص معين فانصرف إلى قتل هذا الأخير ولا من ينبئ زوجا بخيانة زوجها ويحثه على تطليقها فيقتلها.

30 - عبد الله سليمان المرجع السابق، ص

31 - احسن يوسقيعة، المرجع لسابق، ص 204.

3- أن يكون التحريض شخصيا: أي أن يكون موجها إلى الشخص المراد دفعه إلى ارتكاب الجريمة.
على أن المشرع الجزائري و بنص المادة 46 لا يشترط أن يكون التحريض منتجا لأثره، أي أن ترتكب المحرض الجريمة أو يشرع في ارتكابها " إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها الجرم من كان ينوي ارتكابها (بمفرده) بإرادته وحدها فإن المحرض يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة."

ثانيا: الشخص الذي يحمل غيره على ارتكاب الجريمة أو من يحمل شخصا غير معاقبا على ارتكاب جريمة ما.

أما الصورة الأولى والأخرى للفاعل المعنوي فهو كل من حمل غيره أو تشجيعه على ارتكاب الجريمة وأحسن مثال على ذلك حمل الغير على ترك طفل أو عاجز غير قادر على حماية نفسه أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس (المادة 316 ق ع).

## المطلب الثاني: الشريك

يعرف الاشتراك على انه شكل من أشكال المساهمة الجنائية، وقد عرفت المادة 42 الشريك "على انه كل من لم يشترك اشتراكا مباشرا في الجريمة.."، و على العموم يقتضي الاشتراك عمل من أعمال المساهمة والمساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها ومن سبيل ذلك من يدل السارق على مكان وجود الشيء مراد سرقته ومن ينقل الجاني من سيارته إلى مكان ارتكاب السرقة و من يكبر في صوت مذياعه وقت ارتكاب الجريمة.

على انه يمكن الإشارة إلى أن عمل الشريك غير مجرم في الأصل ولكن ارتباطه بالفعل المجرم اكسبه صفة الجريمة طبقا لنظرية التبعية في التجريم والعقاب التي تبناها المشرع الجزائري.

يأخذ حكم الشريك أيضا من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد امن الدولة أو الأمن العام طبقا لنص المادة 43 من ق.ع. يشترط في الاشتراك أولا فعل رئيسي معاقب عليه ومن ثم يتوقف تجريم عمل الشريك على تجريم عمل الفاعل الأصلي غير أن تسليط العقوبة فعليا ليس شرطا للاشتراك و هو ما يشكل الركن الشرعي، ويشترط أيضا الركن المادي و هو فعل المعاونة و المساعدة التي يقوم بها الشريك المعاصرة أو السابقة لارتكاب الجريمة كما يعد تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع طائفة من الجناة فعل من اعفال الاشتراك كما سبق الذكر. أما الركن المعنوي في جريمة

الاشتراك فهو العلم بالمشروع الإجرامي بحيث يتوفر العلم الشريك بارتكاب الفاعل الأصلي للجريمة، لذلك لا يتصور الاشتراك إلا في الجرائم العمدية.32

## الباب الثالث

## الركـــــــــن المعنـــــــوي

لا يكفي لتقرير المسؤولية الجنائية أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي ذو مظهر مادي بل لابد من توافر ركن معنوي الذي هو عبارة عن نية داخلية أو باطنية يضمرها الجاني في نفسه، وتتجلى أهمية الركن المعنوي في تحقيق العدالة بالعقوبات المفروضة والأحكام الصادرة عن القضاء والكشف عن المجرمين الخطرين وتصنيفهم في فئات كل حسب خطورته ذلك أن عدم التمييز في هذه الأمور سيؤدي لارتفاع درجة خطورة فئة المجرمين اقل خطورة.

أما عن مفهوم الركن المعنوي فهو الحالة النفسية والذهنية للفاعل عند ارتكابه للجريمة، فإذا أراد الجريمة يكون قد ارتكب جريمة مقصودة يتخذ ركنها صورة القصد الجنائي، أما إذا لم تكن إرادته متجهة لارتكابها فتكون جريمته غير مقصودة و يتخذ ركنها صورة الخطأ ( وكلاهما القصد والخطأ صور الركن المعنوي). على انه يجب التنويه أن الركن المعنوي يتحدد وقت ارتكاب الجريمة عكس المسؤولية الجنائية التي يتم البحث عنها بعد وقوع الجريمة لتحديد ما إذا كان الفاعل أهلا لتحملها.

## المبحث الاول

## القصد الجـــــــنائي

بالرغم من التعريفات العديدة للقصد الجنائي إلا انه يمكن القول أنه عبارة عن انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها التي يتطلبها القانون،وعلى هذا تتحدد عناصر القصد بما يلي:

### المطلب الأول: عناصر القصد الجنائي

من عناصر القصد الجنائي والتي تتحدد على أساسها الجرائم العمدية:

**الفرع الأول: العلم.**

يلزم لقيام القصد الجنائي توافر العلم بالعناصر المكون للواقعة الإجرامية، أي كل ما يتطلبه الشارع في النموذج التشريعي للجريمة لتمييزها عن غيرها من الجرائم الأخرى أو الوقائع المشروعة، كالعلم بموضوع الحق المعتدى عليه أو العلم بخطورة الفعل على المصلحة التي يحميها القانون...

**الفرع الثاني: الإرادة**.

وهو أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي وأيضا إلى تحقيق النتيجة المطلوبة وعلّة ذلك أنّ القصد الجنائي يتطلب توافر الإرادة لدى الجاني، فإذا انتفت الإرادة انعدمت المسؤولية الجنائية في جمع الجرائم عمدية كانت أم غير عمدية.

**المطلب الثاني: صور القصد الجنائي.**

قد يتخذ القصد الجنائي عدة صور هي:

**الفرع الأول: القصد العام والقصد الخاص.**

**القصد العام :** اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر أركانها التي يشترطها القانون (هذا القصد نجده في كافة أنواع الجرائم)

-**القصد الخاص :**إلى جانب القصد العام قد يشترط القانون في بعض الجرائم توافر الباعث على ارتكاب الجريمة حتى يقوم القصد الجنائي مثال: تزوير محرر رسمي (قصد عام)، استعماله (قصد خاص) على أنه يمكن ملاحظة ما يلي:

-يصبح القصد الخاص عنصرا ثالثا يدخل في تكوين القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة.

-أنّ القصد الجنائي الخاص لا يكون إلاّ في الجرائم العمدية كالذي يتطلب توافر القصد إلى جانب القصد الجنائي العام ذلك أن توافر القصد الجنائي الخاص في هذا النوع من الجرائم يفترض حتما توافر القصد الجنائي العام في حين أنّ توافر القصد الجنائي العام لا يفترض دائما توافر القصد الجنائي الخاص.

- نشير أيضا إلى أن القانون عادة لا يعتد بالباعث أو الدافع إلى ارتكاب الجريمة، حتى لو كان هذا الباعث شريفا أو نبيلا كمن يرتكب جريمة قتل دفاعا عن الشرف أو كمن يسرق لأنه لم يجد ما يأكله، و إن كان قد يدفع بالمحكمة إلى تطبيق نظام الظروف المخففة للعقوبة بحسب ظروف كل واقعة ومثال ذلك أيضا أن يفاجئ الزوج زوجته في حالة تلبس الزنا فيقتلها أو يقتل شريكها.

**الفرع الثاني: القصد المباشر والقصد الاحتمالي.**

**القصد المباشر:** يقصد بالقصد الجنائي المباشر أن" تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر أركانها القانونية، و اعتقاده اليقيني بأنّ نتيجة محررة بعينها يقصدها ستحقق."

ومثال القصد الجنائي المباشر أن يطلق الجاني النار على خصمه بهدف قتله، فإنّ الجاني في هذا المثال يتوقع نتيجة محددة يعينها و هي إزهاق روح المجني عليه و بذلك يعتبر قصده هنا قصدا جنائيا مباشرا.

**العقد الاحتمالي( الغير مباشر):** قد تتوقع النتيجة أولا تتوقع حدوثها.

*وعليه فالقصد الاحتمالي هو نوع من القصد الجنائي ويتكون من عنصري الإرادة والعلم، ولكن الإرادة في القصد الاحتمالي قد تتوقع حدوث النتيجة أولا تتوقع حدوثها وهذا عكس العقد المباشر

*لا يجب أن نخلط بين القصد الجنائي هنا والخطأ الغير العمدي، فالقصد الجنائي الاحتمالي يقوم عندما يرتكب الجاني الفعل الإجرامي وتتحقق نتيجة أشد من تلك التي كان يتوقعها مثال: الضرب و الجرح المفضي إلى الموت (المادة 264 من ق.ع).

**الفرع الثالث: القصد المحدد والقصد الغير محدد.**

- **القصد المحدود :**يكون القصد محددا عندما يرتكب الجاني الفعل الإجرامي وتتحقق النتيجة المحددة أي التي كان يتوقعها الجاني مثلا إطلاق النار على زيد بقصد قتله

-**القصد الغير محدد:** ويكون عندما تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي ولكن تتحقق نتائج يستحيل على الجاني توقعها وتقديرها وان يكون غير مبال بما تحدثه الجريمة من نتائج، مثال ذلك: إطلاق النار على جمع من الناس بقصد قتل اكبر عدد ممكن من الأشخاص...

## المبحث الثاني
## الخطأ غير العمدي

يعتبر الخطأ غير العمدي صورة من صورتي الركن المعنوي للجريمة، فقد تكون الجريمة عمدية تقوم على توافر القصد الجنائي، وقد تكون الجريمة غير عمدية تقوم على مجرد توافر الخطأ.

يقصد بالخطأ غير العمدي التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة يقع بفعلي سلبي وقد يقع بفعل إيجابي.

ومثال الخطأ الذي يقع بفعل سلبي أن يكون هناك التزام قانون أو تعاقدي، وأن يقع الإخلال بهذا الالتزام نتيجة خطأ أو إهمال ، كما في حالة الممرضة التي هي ملزمة بمراعاة المريض وإعطائهم الدواء في المواعيد التي يحددها الطبيب، وتمتنع عن الخطأ أو إهمال القيام بالتزاماتها التعاقدية هاته ويترتب على ذلك تفاقم حالة المريض أو وفاته.

ومثال الخطأ الذي يقع بفعل إيجابي قيادة سيارة بسرعة مفرط وأن يؤدي ذلك إلى إصابة أحد المارة.

وللخطأ غير العمدي باعتباره احد صور الركن المعنوي أركان وصور نوجزها فيما يلي:

**المطلب الأول: عناصر الخطأ غير العمدي.**

يستفاد من تعريف الخطأ غير العمدي على انه "انحراف عن السلوك القويم الذي يتمثل في إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي كان بوسعه الالتزام بها وتوقعه النتيجة الإجرامية التي كان بوسعه تلافيها"33، وبالتالي يشترط في الخطأ:

**أولا:** الإخلال بواجبات الحيطة والحذر. ولا انتفى الخطأ، على مصدر هذا الواجب قد يكون القانون كالتزام الممرضة بتقديم الدواء للمريض في مواعيد محددة وقد يكون العرف بضرورة إرضاع الأم لرضيعها وعدم تعريضه للخطر، وقد تكون الخبرات الإنسانية أيضا مصدرا للواجب كان يلقي شخص سيجارته من نافدة منزله فتصادف مرور سيارة بها مواد قابلة للاشتعال مما يؤدي إلى إتلاف السيارة وإلحاق الأذى بصاحبها وهو في الحقيقة سلوك غير واعي ولكن صاحبها يسأل عن جريمة عمدية.

**ثانيا:** إرادة السلوك، فلا يتصور مساءلة الشخص عن سلوك غير إرادي، وإرادة السلوك قاسم مشترك بين العمد و الخطأ.

**ثالثا:** عدم إرادة النتيجة، يجب أن لا تتجه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة لان الخطأ غي العمدي جوهره عدم إرادة النتيجة وأن الجاني لم يسعى إلى تحقيقها، حتى وان توقع وقوعها ولكنه لا يقبلها.

**المطلب الثاني: صور الخطأ غير العمدي.**

تتعدد صور الخطأ في قانون العقوبات لاستيعاب الخطأ الذي يحدث في الحياة اليومية غالبا تتمثل صور الخطأ في الإهمال أو الرعونة أو عدم الانتباه أو عدم الاحتياط ، أو عدم مراعاة الأنظمة . فكل صورة من هذه الصور يتحقق بها الخطأ الموجب لقيام المسؤولية الجنائية عن الجريمة غير العمدية 34.

ويبدو من هذا التنظيم القانون للخطأ أنه يوجب لقيام الجريمة وجود فعل ناتج عن وعي وإرادة دون أن يكون هناك قصد في تحقيق النتيجة. و نبين فيما يلي باختصار معنى كل صورة من هذه الصور:

**1-الرعونة:** سوء التقدير ونقص المهارة والجهل بما ينبغي العلم به (كمن يصطاد ويصيب شخص).

**2-عدم الاحتياط :** يقوم الجاني بسلوك إيجابي وهو يدرك مدى خطورة هذا السلوك وما قد يترتب عليه من نتائج ضارة إلا أنه لا يتخذ الاحتياطيات اللازمة لمنع وقوع النتيجة (كحوادث المرور).

**3-الإهمال وعدم الانتباه :**نشاط سلبي وهو الامتناع الذي يتخذه الجاني وتترتب عليه نتائج ضارة مثال: امتناع الممرضة عن إعطاء الدواء للمريض في الوقت المحدد فيموت.

**4-عدم مراعاة الأنظمة واللوائح** أي النصوص الوقائية التي تستهدف أساسا م نع وقوع النتائج الضارة التي تقوم عليها الجرائم الغير عمدية كالقانون المرور، الصحة، النظافة... لقد جاءت صور الخطأ غير العمدي على سبيل الحصر.

**المطلب الثالث: النتائج المترتبة على هذا التقسيم**

1- من حيث الشروع: يقوم الشروع في الجرائم العمدية لتوافر القصد الجنائي في الجرائم الغير عمدية لتخلف القصد الجنائي.

2- من حيث الاشترا ك: يقوم الاشتراك في الجرائم العمدية لتوافر القصد الجنائي وينعدم في الجرائم الغير عمدية لتخلف القصد الجنائي.

3- من حيث وصف الجريمة والمسؤولية الجنائية:أعطى المشرع للجريمة العمدية وصفًا أشد من الجرائم الغير عمدية وعليه فإن العقوبات بينهما تختلف من حيث النوع والمقدار.